المبحث الأول
أسباب الخلاف في الأحكام المستنبطة من الكتاب

المراد بالكتاب: القرآن الكريم، وهو: الكلام المعجز، المنزَّل على محمد ﷺ، والمكتوب في المصاحف، والمنقول بالتواتر، المتعبَّد بتلاوته[١].

والقرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع، لا خلاف في ذلك، وإنما حصل الخلاف في أمور تتعلق بطريقة الاستدلال به، وهي التي أدت إلى الخلاف في بعض الأحكام المستنبطة فيه، أهم هذه الأمور - فيما يبدو لي - خمسة؛ سأتحدث عنها بإيجاز في خمسة مطالب:

* * *

المطلب الأول
اختلافهم في حمل اللفظ على بعض معانيه

وهذا يتأتَّى مما يلي:

أ - تردد اللفظ بين معنيين حقيقيين:

تحتمل بعض ألفاظ القرآن الكريم أكثر من معنى، وهنا يجتهد الفقيه في اختيار المعنى المراد، وقد تختلف أنظار المجتهدين في ذلك، فيكون ذلك أحد أسباب الاختلاف في الحكم.

مثال ذلك قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

---

(١) مناهل العرفان: ١/ ١٢.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

فلفظ: (القرء) يطلق على الحيض كما يطلق على الطهر في اللغة، ومن هنا اختلف الفقهاء في القرء المعتبر في العدة؛ هل هو الحيض أو الطهر؟.

فذهب الجمهور، ومنهم: أبو حنيفة وأحمد في أصح الروايتين عنه؛ إلى أنه الحيض.

وذهب بعض الفقهاء، ومنهم: مالك والشافعي والظاهرية، وهو أشهر الروايتين عند الإمامية؛ إلى أنه الطهر.

وهذا الاختلاف تبنى عليه أحكام كثيرة، وقد احتج كل من الفريقين لمذهبه في تعيين المعنى الذي اختاره.

ويبدو لي هنا رجحان مذهب الجمهور، وليس هذا مقام إيراد الأدلة، وإنما سقت هذا كمثال لأحد أسباب الاختلاف بين الفقهاء.

ب ـ تردد اللفظ بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي:

قد يتردد اللفظ بين معنى حقيقي وآخر مجازي، فيختار البعض حمله على المعنى الحقيقي، ويختار آخرون حمله على المعنى المجازي، فيؤدي ذلك إلى الاختلاف في استنباط الحكم.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]؛ الوارد في الآية التي تتحدث عن عقوبة المحاربين.

فالمعنى الحقيقي للنفي، هو: الإخراج من الأرض التي ارتكب فيها الفساد. والمعنى المجازي، هو: السجن.

فحمل الجمهور اللفظ على المعنى الحقيقي، بحجة: أن اللفظ يجب حمله على المعنى الحقيقي ما لم يصرف عنه صارف. ولم يوجد صارف هنا. لذلك لا يصح استعماله في المعنى المجازي.

وحمل الحنفية اللفظ على المعنى المجازي، واحتجوا لذلك:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بأن الصارف عن إرادة المعنى الحقيقي هنا موجود، وذلك لأنه يستحيل أن يكون المراد منه النفي من جميع الأرض، لأن ذلك لا يكون إلا بالقتل، والقتل عقوبة أخرى غير النفي.

كما أنه لا يصح أن يكون المراد منه خصوص النفي من أرض المسلمين لأن ذلك يؤدي إلى زج المسلم في أرض الكفر، وهذا غير جائز.

كما أنه لا يصح أن يراد به النفي من الأرض التي ارتكب فيها الفساد إلى بقعة ثانية من أرض المسلمين؛ لأن ذلك لا يحقق الغرض المقصود من العقوبة، وهو الزجر عن إخافة السبيل، وكف الأذى عن الناس، وذلك لأنه قد يرتكب في الأرض الثانية مثل ما ارتكب في الأرض الأولى.

ومن هنا قال الحنفية: يتعين حمل اللفظ على المعنى المجازي وهو السجن، إذ به يتحقق النفي من غير قتل، كما أنه لا يمنع منه مانع شرعي، ثم هو يحقق الغرض المقصود من التشريع.

ج ـ تردد اللفظ بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي:

قد يتردد اللفظ بين المعنيين: اللغوي والشرعي، فيختار كل فريق معنى غير الذي يختاره الفريق الآخر، فيكون ذلك من أسباب الخلاف.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾ الآية [النساء: ٢٣].

فالبنت في اللغة: هي المتولدة من ماء الرجل مطلقاً.

وفي الشرع: هي المتولدة من مائه بوجه مشروع.

فحمل الجمهور اللفظ على المعنى اللغوي؛ ومن هنا رأوا حرمة البنت المتخلقة من الزنى على من تخلقت من مائه؛ حكمها في ذلك حكم البنت الشرعية.

بينما حملها البعض من الفقهاء على المعنى الشرعي، ومن هنا رأوا عدم تحريم المتخلقة من ماء الزنى على من تخلقت من مائه؛ لأنها ليست

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بنتاً شرعية؛ بدليل عدم توريثها، وعدم إباحة الخلوة بها، وعدم ثبوت الولاية عليها[١].

د ـ تردد الكلمة الرابطة بين عدة معانٍ:

ومن قبيل حمل اللفظ على بعض معانيه الاختلاف الناشئ عن تردد الكلمة التي تربط الألفاظ بعضها ببعض بين معنيين.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة: ٣٣]؛ فالألفاظ هنا ركب بعضها على بعض بكلمة: (أو)، وهي تأتي في اللغة للتخيير تارة، وللتوزيع والتنويع تارة أخرى.

فذهب الجمهور إلى حملها على التوزيع: فالقتل مع الصلب عقوبة من أخذ المال وقتل، والقتل عقوبة من قتل فقط، والقطع عقوبة من أخذ المال فقط، والنفي عقوبة من أخاف السبيل من غير قتل أو أخذ مال.

وحجتهم: أن العقوبات متفاوتة، والجرائم متفاوتة، فإذا لم تحمل (أو) على معنى التوزيع وحملت على التخيير؛ فإن ذلك يقتضي عندئذ جواز ترتب أغلظ العقوبات على أخف الجرائم، وأخف العقوبات على أغلظ الجرائم، وهذا يتنافى مع عدل الشارع.

بينما اختار الإمام مالك وآخرون حمل الكلمة على التخيير، وعليه يكون للسلطان توقيع ما شاء من هذه العقوبات على من شاء من المحاربين الذين يسعون في الأرض فساداً: سواء قتلوا أو لم يقتلوا، وسواء أخذوا المال أو لم يأخذوا.

ويمكن لأصحاب هذا المذهب أن يدفعوا المحذور الذي ذكره الجمهور: بأن تخيير السلطان لا يتبع فيه الهوى إنما هو مقيد بالمصلحة؛

---

(١) مغني المحتاج: ٣/ ١٧٥

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

فالمراد بالآية: أن السلطان مخير في اتخاذ ما يراه دارئاً للفساد، محققاً للمصلحة؛ فقد يرى السلطان أن وجود عصابة مفسدة تخيف الناس وترهبهم أشد خطراً على الأمة من قتل شخص فقط، أو من قتله وأخذ ماله[١].

* * *

المطلب الثاني

اختلافهم في تخصيص عام الكتاب بخبر الآحاد

العام: لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد.

وألفاظ العموم كثيرة؛ مثل: كل، وجميع، والنكرة في سياق النفي أو النهي، وأسماء: الموصول والشرط والاستفهام، والجمع المحلى بالألف واللام وغيرها.

أما **الخاص** فهو: اللفظ الموضوع وضعاً واحداً للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد: كمحمد، ورجل، أو للدلالة على كثيرين محصورين كاثنين وثلاثة وسائر أسماء الأعداد.

أما **التخصيص** فهو: إخراج بعض ما يتناول اللفظ العام بدليل.

إذا عرفنا هذا فإن دلالة الخاص على ما وضع له دلالة قطعية بالاتفاق، أما دلالة العام فقد اختُلف فيها؛ فقال بعض الفقهاء ومنهم أبو حنيفة: العام يدل على كل ما يشتمل عليه دلالة قطعية.

وقال الجمهور: دلالته ظنية، وذلك لأن احتمال التخصيص في العام كثير، فقد وجد بالاستقراء اللغوي أن التخصيص يدخل كثيراً من ألفاظ العموم، وهذا يجعل احتمال التخصيص قائماً، وما دام احتمال التخصيص للعام قائماً فإنه لا مجال للقول بأنه قطعي.

(١) انظر: الإسلام عقيدة وشريعة، ص ٥٢٨ وبعدها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner